المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

منشور عدد: 7 س / ر ن ع **بتاريخ 11 فبراير 2019**

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض؛

السادة الوكلاء العامين للملك لدي محاكم الاستئناف؛

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول تفعيل القانون المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض ومراقبة الاتجار فيها.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

تصنف المملكة المغربية ضمن الدول التي تتوفر على تراث طبيعي متنوع من النباتات والحيوانات النادرة. غير أن هذه الثروة الطبيعية الغنية والهشة في نفس الوقت، تتعرض للاستغلال المفرط والاتجار الدولي غير المقنن، وخاصة منها أصناف الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.

واعتبارا، لقيمة هذه الأصناف وضرورة المحافظة عليها، فقد انخرطت بلادنا منذ مدة في تبني برامج للمحافظة على المؤهلات الطبيعية وضمان استدامتها. وقد تجسد ذلك من خلال مصادقة المملكة على اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات الوحشية المهددة بالانقراض بتاريخ 21 أكتوبر 1975، وملاءمة التشريع الداخلي مع مقتضياتها، بسن وإصدار القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها[1].

وتضمن القانون السالف الذكر مجموعة من المقتضيات التي ترمي بالأساس إلى تقنين عمليات استيراد بعض أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة وكيفية الحصول على شواهد تملكها وإعادة تصديرها، والحصول على التراخيص لإدخال بعض العينات أو الاذن بالعبور بقصد المتاجرة أو إعادة توطين بعض الأصناف في الوسط الطبيعي، وذلك وفق ما يلي:

- تحديد قوائم أنواع النباتات وأصناف الحيوانات المتوحشة التي حددها القانون رقم 29.05 ومرسومه التطبيقي؛
- تشديد المراقبة، ومنع ادخال كل عينة من الأنواع الأجنبية التي يمكنها أن تشكل تهديدًا على كل أنواع الحيوانات والنباتات المحلية، بما يؤثر سلبًا على التنوع البيولوجي الوطني؛

[1] الجريدة الرسمية عدد 5962 وتاريخ 21 يوليوز 2011

- ضبط كيفيات إصدار رخص استيراد العينات المتعلقة ببعض الأنواع لأجل التصدير؛
- تأطير كل عمليات إدخال أو إعادة توطين نوع من النباتات والحيوانات، وذلك من خلال الأخذ برأي الجهات ذات الصلة بالصنف أو النوع المزمع تصديره أو توطينه. إضافة الى رأي المؤسسات العلمية ومختبرات الأبحاث العاملة في المجال؛
- ضبط عمليات منح شواهد بقصد التصدير أو إعادة توطين بعض الأصناف من خلال التنسيق بين القطاعات ذات الصلة؛
- تحديد شروط وكيفية أخذ عينات الحيوانات المتوحشة والنباتات من الوسط الطبيعي بهدف توالدها وتكاثرها؛
- تعيين الجهات الإدارية التي لها سلطة منح وتسليم رخص أخذ العينات، والمتمثلة في إدارة المياه والغابات ومحاربة التصحر بالنسبة لكل أصناف الحيوانات والنباتات، وللسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري فيما يخص النباتات والحيوانات البحرية؛
- تخصيص نماذج بقصد الحصول على تراخيص لإدخال عينات أو أخدها أو طلبها وجعلها رهن إشارة كل الأشخاص أو الهيئات الراغبة في ذلك وفق النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال.

ولضمان احترام هذه المقتضيات، فقد أيدها المشرع بعقوبات زجرية وإجراءات مسطرية لضبط المخالفات وفق ما يلي:

أولا: المقتضيات المتعلقة بالبحث ومعاينة المخالفات:

- يكلف بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك المؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وكذا مهندسوا وأعوان المياه والغابات المحلفون.
- عندما يتعلق الأمر بعينات من الأنواع البحرية، المندوبون الجهويون للصيد البحري والأعوان المحلفون المعينون لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.
- يجب أن تتضمن المحاضر التي يحررها الأعوان المشار إليهم، هوية مرتكب المخالفة المحتمل، وظروف المخالفة وتصريحات مرتكبيها وكل معلومة من شأنها أن تساعد على بيان حقيقة المخالفة. كما يجب أن تكون المحاضر مؤرخة وموقعة وأن توضح صفة العون محرر المحضر. وفي حالة الحجز يجب أن تتضمن المحاضر إشارة إلى مرجع محضر الحجز الذي تم تحريره.
- يمكن للأعوان المكلفين بتحرير المحاضر أن يقوموا بالبحث عن العينات في جميع الأماكن العامة والخاصة. كما يمكن لهم القيام بتفتيش هذه الأماكن وبتفتيش جميع وسائل النقل.
- يمكن للأعوان المذكورين القيام بحجز العينات والوثائق والأدوات التي لها علاقة بالمخالفة المعاينة، وذلك مقابل وصل يحمل اسم وصفة وتوقيع العون الذي قام بالحجز ويبين ما تم حجزه. وفي هذه الحالة، يحرر محضر للحجز، مستقل عن محضر المخالفة،

ويبين هوية مرتكب المخالفة ونوعية العينات وكميتها وخصائصها الرئيسية والوثائق أو الأدوات التي تم حجزها وكذا الظروف التي تم فيها الحجز، ويشار في محضر الحجز إلى مرجع محضر المخالفة الذي يظل مرفقا به.

- يمكن أن يحتفظ بالعينات الحية المحجوزة، على نفقة وتحت مسؤولية المخالف، بعين المكان، إذا كانت منشآت المخالف تسمح بذلك. أو يحتفظ بهاته العينات على نفقة المخالف، في أي مكان آخر أو بمنشآت عمومية أو خاصة تتوفر على الكفاءات البشرية
- والتجهيزات الضرورية للمحافظة عليها. وفي هذه الحالة يشار في محضر الحجز إلى وجهة العينات.
- يمكن للأعوان المكلفين بتحرير المحاضر، الاستعانة بالقوة العمومية أو ذوي الاختصاص لتنفيذ مهامهم.
- يرسل أصل محضر المخالفة الذي يرفق عند الاقتضاء بمحضر الحجز، إلى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات داخل أجل العشرة أيام من أيام العمل الموالية لتحريره. ويعتد بهذه المحاضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع الواردة فيها.
- إذا لم يتم تطبيق مسطرة الصلح ترسل المحاضر داخل أجل 30 يوما تبتدئ من تاريخ التوصل بها من قبل الإدارة المكلفة بالمياه والغابات أو من تنتدبه لهذه الغاية، إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة.

ثانيا: المقتضيات المتعلقة بالصلح:

يمكن للإدارة المكلفة بالمياه والغابات أو من تنتدبه لهذه الغاية، بناء على طلب مرتكب المخالفة، عدم رفع الأمر إلى النيابة العامة المختصة وإبرام صلح باسم الدولة مقابل أداء المخالف لغرامة جزافية للصلح.

يبلغ إلى المخالف مقرر الصلح، الذي يبين فيه المبلغ الذي يجب عليه أداؤه بواسطة أي وسيلة تثبت التوصل والاستلام، خلال عشرة أيام من أيام العمل تبتدئ من تاريخ توصل مصالح الإدارة المكلفة بالمياه والغابات بأصل محضر معاينة المخالفة. ويوقف الشروع في مسطرة الصلح الدعوى العمومية.

يجب أداء مبلغ غرامة الصلح خلال 30 يوما من أيام العمل التي تلي توصل المخالف بمقرر الصلح الذي تم تبليغه إليه. وبانصرام هذا الأجل ترفع الإدارة المكلفة بالمياه والغابات أو من تنتدبه لهذا الغرض، الأمر إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة.

يجب ألا يقل، بأي حال من الأحوال، مبلغ الغرامة الجزافية للصلح عن الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المقررة للمخالفة. وفي حالة العود، يجب ألا يقل مبلغ غرامة الصلح عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة الأولى. ولا يمكن اللجوء إلى مسطرة الصلح لجبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات.

ثالثا: الجرائم والعقوبات:

رتب القانون عقوبات مهمة تتمثل في غرامات مالية تتراوح بين 5000 و100.000 درهم بحسب الفئة والصنف موضوع المخالفة، وذلك في مواجهة كل من:

- قام باستيراد عينة من هذه الأنواع أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عمل على عبورها عبر التراب الوطني أو أدخلها من البحر، دون التوفر على الرخصة أو الشهادة المناسبة خرقا لمقتضيات هذا القانون؛
- حاز عينة من هذه الأنواع أو نقلها أو باعها أو عرضها للبيع أو اشتراها أو استعملها لأغراض تجارية، دون أن يتمكن من تقديم أدلة تؤكد بأن هذه العينة تم الحصول عليها وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- قام بإدخال عينة أو عينات من الأنواع الأجنبية التي من شأنها أن تشكل تهديدًا إيكولوجيا على أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المحلية خرقًا لأحكام هذا القانون؛
- أخذ عينة من هذه الأنواع من الوسط الطبيعي دون الرخصة المنصوص عليها؛
- عمل على توالد عينة من هذه الأنواع أو إكثارها دون الحصول على الرخصة المطلوبة لذلك؛
- استعمل أي وسيلة أو مادة من شأنها أن تؤدي إلى موت عينة من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إلحاق ضرر بتوالدها أو بتكاثرها أو بموطنها الطبيعي خرقًا لأحكام القانون؛
- قام بإدخال عينة من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو بإعادة توطينها في الوسط الطبيعي، دون التوفر على الرخصة التي تسمح بذلك؛
- قام بنقل عينة حية من هذه الأنواع دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية اللازمة لتقليص مخاطر الإصابات والأمراض أو سوء المعاملة.
- هذا ويؤدى مبلغ الغرامة عن كل عينة معنية بالمخالفة.
- كما يعاقب بغرامة تتراوح من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من:
- استعمل رخصة أو شهادة مزورة أو انتهت صلاحيتها أو تم تغييرها. وتؤدى الغرامة دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 360 وما يليها من مجموعة القانون الجنائي؛
- استعمل رخصة أو شهادة لعينة غير تلك التي أصدرت بشأنها؛
- لم يحترم التعليمات المبينة في الرخصة أو الشهادة التي أصدرت باسمه؛
- قام بإفساد أو بمسح علامة مستعملة للتعرف على العينة؛
- استعمل العينة لأغراض غير تلك المبينة في الرخصة أو الشهادة؛
- كل مستفيد من الرخصة لم يقم بمسك السجل المنصوص عليه أو قام بتزوير بياناته خرقا لأحكام هذا القانون؛
- تحدد مبالغ الغرامات المعاقب بها أخذا بعين الاعتبار على الخصوص:
- نوعية وخطورة المخالفة؛
- الفئة المسجل فيها النوع الذي تنتمي إليه العينة المعنية بالمخالفة؛
- انعكاسات المخالفة على المحافظة على النوع وبقائه وعلى الوسط الطبيعي.
- تضاعف العقوبات في حالة العود، ويعتبر في حالة عود، كل من تمت إدانته للمرة الأولى بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به ارتكب مخالفة جديدة خلال السنتين المواليتين للإدانة المذكورة.

- يعاقب على محاولة ارتكاب المخالفة بنفس العقوبة المقررة للمخالفة نفسها، ويسقط أداء الغرامة دعوى تحصيلها.
- تودع بصندوق القنص والصيد في المياه القارية مبالغ غرامات الصلح والغرامات المحكوم بها من قبل المحاكم المختصة، وكذا المبالغ المتأتية من عمليات البيع التي قامت بها الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

لأجله، وبالنظر لأهمية هذه المقتضيات في الحفاظ على الثروة الطبيعية للمملكة وحماية أصناف الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، فإنني أطلب منكم العمل على:

1- تفعيل أحكام القانون رقم 29.05 السالف الذكر والقوانين ذات الصلة؛

2- التنسيق مع إدارة المياه والغابات وباقي المصالح المختصة قانونا، لتفعيل إجراءات المراقبة وضبط المخالفين؛

3- عدم التردد في الاستعانة بمعرفة وخبرة مصالح المياه والغابات كلما دعت الضرورة إلى ذلك، فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 29.05 السالف الذكر؛

4- موافاتي بإحصائيات دورية حول المتابعات المتعلقة بالمخالفات المقررة في القانون المذكور؛

5- إشعاري بجميع الصعوبات التي تعترضكم بهذا الخصوص.

والسلام.